

بحار الأنوار

[178] الخامس: اختلف الاصحاب في غير الجبهة من أعضاء السجود، هل يجب وضعها والسجود عليها ؟ واختلفوا أيضا في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والاحوط رعاية جميع ذلك، وإن لم يقدّم دليل مقنع على الاشتراط، قال في الذكرى: وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر من أنه السجود المعهود، ومن صدقه بوضع الجبهة، وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة من التعليل هناك: بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون، وهو يشعر بالتعميم. السادس: المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التكبير لها والذكر فيها، وقال أكثر العامة بوجوب التكبير قبلها، نعم يستحب التكبير عند الرفع، وظاهر الشهيد في الذكرى والشيخ في المبسوط والخلاف الوجوب، وصرح العلامة في المنتهى وغيره بالاستحباب، وهو أقوى، والاحوط عدم الترك لورود الامر به في الاخبار، وقال في المنتهى: يستحب أن يقول في سجوده (إلهي آمنا بما كفرنا، وعرفنا منك ما أنكرنا وأجبنّاك إلى ما دعونا فالعفو العفو) قاله ابن بابويه (1) وقال أيضا: وقد روي أنه يقال في سجدة العزائم (لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبدا ورقاً، لا مستنكفا ولا مستكبيرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) انتهى. وأقول: قال الصدوق: في مجالسه (2) فيما وصف لأصحابه من دين الإمامية وأما سجدة العزائم فيقال فيها: لا إله إلا الله حقاً حقاً إلى قوله: مستجير، وقال: ويكبر إذا رفع رأسه. وقال الشهيد في البيان: وفي المعتبر للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجداً، وقال إلهي آمنا إلى قوله: (إلهي العفو العفو) ثم يرفع رأسه ويكبر، وروي أنه يقال: في العزائم (لا إله إلا الله حقاً حقاً إلى قوله: (تعبدا ورقاً) وقال فيه: وروي ابن

(1) الفقيه ج 1 ص 201. (2) أمالي الصدوق: